

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١م
بشأن المساواة في استحقاق الاجازات

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،
وعلى قانون الخلعة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤م والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون التقاعد الصادر في ٧ ذو الحجة ١٣٨٦ هـ الموافق ٢٨ مارس ١٩٦٧ م ،
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠م بشأن العمل ،
وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٠م بإنشاء الجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة ،
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠م بشأن نظام الحكم المحلي ،
وعلى لائحة الموظفين غير المصنفين الصادرة بقرار مجلس الوزراء في ١٢ شعبان ١٣٨٤ هـ الموافق ١٦ ديسمبر ١٩٦٤م والقرارات المعدلة لها ،
وعلى اللائحة رقم ٦ لسنة ١٩٥٨م في شأن اجازات الموظفين والقرارات المعدلة لها ،
وبناء على ما عرضه الرقيب العام ،

أصدر القانون الآتي

مادة (١)

الاجازات حق للموظفين المصنفين وغير المصنفين والعمال بالوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة يزاولونه على

أساس المساواة ، دون النظر الى المركز الوظيفي طبقاً للشروط والاوزاع التي يحددها القانون .

وتكون اجازاتهم اللورية لمدة ثلاثين يوماً في السنة ، فاذا بلغ الموظف أو العامل سن الخمسين أو جاوزت مدة خدمته عشرين سنة كانت الاجازة لمدة خمسة وأربعين يوماً .

مادة (٢)

لا يجوز أن يتزل الموظف أو العامل عن اجازته ، كما لا يجوز تأجيلها أو قطعها الا لضرورة تقتضيها ظروف العمل وصالحه .

مادة (٣)

تنظم القوانين المتعلقة بالموظفين والعمال أوضاع الاجازات المرضية والاجازات العارضة ، والاجازات الدراسية والخاصة ، واجازات الحج وغيرها من الاجازات ، على أساس من المساواة .

مادة (٤)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ صدوره .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء

صدر في ١ رجب ١٣٩١ هـ
الموافق ٢٣ أغسطس ١٩٧١ م